Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونحاول فيما يلي توضيح مشروعية الحبس بالتعزير في المسائل التي لها علاقة بموضوعنا لندرك مدى تأثير ذلك على شعراء السجن والأسر. وعلى نتاجهم الأدبي.

مشروعية الحبس

قال الزيلعي في شرح الكنز: «ان الحبس يصلح للعقوبة، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع:

1 ـ أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿**أوينفوا من الأرض**﴾ وقال ان المقصود بالنفي في آية المحاربة هذه، الحبس.

2 ـ واما السنّة فلأن النبي ﷺ حبس رجلاً للتهمة.

3 ـ واما الاجماع، فلأن الصحابة ومن بعدهم اجمعوا عليه»[1].

قد يكون الحبس في التعزير هو العقوبة الوحيدة التي يقضي بها، وقد يضم إلى غيره من العقوبات، إذا رأى القاضي أن ذلك لازم لردع الجاني وزجره[2].

والتعزير هو ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والعزر: المنع. والتعزير: التوقيف على الفرائض والاحكام، وأصل التعزير: التأديب[3].

متى يشرع الحبس بالتعزيز

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الحبس تعزيراً في كثير من المسائل، منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالدماء، والاموال، والقضايا الاجتماعية، والاعتداء وغيرها وفيما يلي آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوعنا.

---

(1) عبد العزيز عامر ـ **التعزير في الشريعة الاسلامية** ص 364، نقلاً عن تبيين الحقائق. **شرح الكنز** للزيلعي 3/ 207 وقارن مع **الطرق الحكمية** ص 102 و119، **والعقوبات في الفقه الاسلامي** ص 190، **والفقه الاسلامي وأدلته** 6/ 198 **والأحكام السلطانية** للماوردي ص 224.

(2) عبد العزيز عامر ـ **التعزير في الشريعة الاسلامية** ص 364 وما بعدها.

(3) ابن منظور ـ **لسان العرب** 4/ 561 وما بعدها.